انما هو الحكم على الامور المعينة ولكنه لا يقع نكرة
على الاطلاق بل اذا تخصصت تلك النكرة
بوجه ما من وجوه التخصيص اذ بالتخصيص يقل شيوعها
فتقرب من المعرفة مثل قوله تعالى ولعبد
مؤمن خير من مشرك فان العبد متناول
للمؤمن والكافر وحيث وصف بالمؤمن تخصص
بالصفة فجعل مبتدأ وخير خبره ومثل قولك
رجل في الدار لا امرأة فان المتكلم بهذا الكلام
يعلم ان احدهما في الدار فيسئل المخاطب
عن تعيينه فكانه قال اي من الامرين المعلوم
كون احدهما في الدار كائن فيها فكل واحد منهما

تخصيص

تخصص بهذه الصفة فجعل مبتدأ وفي
الدار خبره ومثل قولك ما احد خير منك
فان النكرة فيها وقعت في حيز النفي فافادت
عموم الافراد وشمولها فصغيت وتخصصت
فانه لا تعدد في جميع الافراد بل هو امر واحد
وكذا كل نكرة في الاثبات قصد بها العموم
نحو تمرة خير من جرادة ومثل قولهم شر اهر
ذا ناب تخصص بما يتخصص به الفاعل لشهرته
او يستعمل في موضع ما اهر ذا ناب الا شر وما
يتخصص به الفاعل قبل ذكره هو صحة كونه
محكوما عليه بما اسند اليه فانك اذا قلت قام

Copyright © King Saud University